

أحكام الأهلية

تطبيقاتها ومعالجاتها

أ.د. محمد علي الملائكة

أحكام الأهلية تطبيقاتها ومعالجاتها

المقدمة

تمثل الأهلوية أهمية خاصة نظرا لاختلاف أحكامها في نطاق المسؤولية المدنية والجنائية، لذا تتباين القوانين في تطبيقها واسلوب معالجتها بحكم ارتباطها بخصوصية المصالح التي ترعاها، ومع ذلك يظل القانون المدني كقواعد عامة يتم الرجوع اليه في حالة عدم وجود

نص في أي قانون يعالج حالة معينة. وبذلك فسوف نستعرض احكام الاهلية في القانون المدني بالدرجة الاولى. ثم التطرق الى بعض القوانين ذات الصلة بموضوع البحث (كقانون العمل، وقانون رعاية الاحداث، وقانون رعاية القاصرين، وقانون العقوبات)، لذا جاء بحثنا بعنوان: ((احكام الأهلية تطبيقاتها ومعالجاتها)).

وقد تناولنا في الموضوع فصلين، الاول: التعريف بالاهلية وبيان عوارضها مع بيان القيود التي ترد عليه. والفصل الثاني: موقف بعض القوانين حيالها.

الفصل الأول: التعريف بالأهلية وبيان عوارضها.

المبحث الاول: التعريف بالأهلية واحكام التصرفات القانونية.

المبحث الثاني: عوارض الاهلية والقيود التي ترد عليها.

الفصل الثاني: موقف بعض القوانين حيال الاهلية.

المبحث الاول: الاهلية والصفة الآمرة لقانون العمل.

المبحث الثاني: الاهلية وقانون رعاية القاصرين.

المبحث الثالث: الاهلية ونطاق المسؤولية الجنائية.

الفصل الأول

التعريف بالأهلية وبيان عوارضها

يستلزم لتناول موضوع الاهلية التعرف بها، مع بيان عوارضها التي قد تواجه الشخص عند بلوغ سن الرشد. وسيكون ذلك في مبحثين، وكما يأتي:

المبحث الأول

التعريف بالاهلية واحكام التصرفات القانونية خلال مراحلها

تعرف الأهلية بأنها: ((كل شخص اهل للتعاقد مالم يقرر القانون عدم الأهلية.....)).¹

¹ المادة (٩٣) من القانون المدني (١٤٠) لسنة ١٩٥١.

ويميز الفقهاء بين نوعين من الأهلية هي اهلية الوجوب التي تعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق له وعليه.

واهلية الاداء وتعني صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه او التصرفات القولية على الوجه الذي يُعتد به شرعاً^٢. علماً بأن التصرفات القانونية على ثلاثة انواع:

الاولى: هي التصرفات الضارة ضرراً محضاً.

والثانية: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

والثالثة: التصرفات النافعة نفعاً محضاً.

ذلك ان العقود بصورة عامة لاتكون صحيحة الا اذا كان كل من المتعاقدين اهلاً للتعاقد وفقاً لأحكام القانون المدني حيث ترتبط احكام التصرفات بمراحل الأهلية التي ترتبط بدورها بالسن التي يمر بها الانسان.

وهي على ثلاث مراحل، هي:

١. مرحلة عدم التمييز:

تبدأ هذه المرحلة منذ ولادة الانسان لغاية تمام سن السابعة من عمره. ويكون فيها الانسان عديم التمييز وبذلك لايجوز له مباشرة أي نوع من التصرفات الثلاثة سواء تلك النافعة له نفعاً محضاً او الضارة له ضرراً محضاً او الدائرة بين النفع والضرر^٣. علماً بأن انعدام التمييز لدى الصغير خلال هذه المرحلة ينصرف الى التصرفات القانونية وليس الى الوقائع المادية. فلو احدث الصبي ضرراً بالغير فإنه يكون مسؤولاً عنه، وعليه فهو لايستطيع ابرام أي عقد من العقود حتى تلك النافعة له نفعاً محضاً، لان عبارته لاتصلح للتعاقد اصلاً^٤.

٢. مرحلة التمييز:

وهي المرحلة الثانية من عمر الانسان التي تبدأ من سن الثامنة من عمره ولغاية تمام سن الثامنة عشرة من عمره، اذ يفترض انه يستطيع اجراء بعض التصرفات القانونية على وفق احكام القواعد العامة للقانون المدني التي يجيز له القيام بالتصرفات النافعة له

^٢ د. عبد المجيد الحكم، الموجز في شرح القانون المدني، ج ١، ط ٢، شركة النشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص ١٠١.

^٣ المادة (٩٤) من القانون المدني.

^٤ د. حسن ذنون، شرح القانون المدني، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ٧٤.

نفعاً محضاً دون إذن وليّه. اما التصرفات الضارة ضرراً محضاً فليس من حقه القيام بها، حتى ولو أذن له وليّه.

اما احكام التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فإنها تكون موقوفة على إجازة وليّه التي تتمثل بعقود المعارضة^٥.

٣. مرحلة الرشد:

تبدأ هذه المرحلة في اليوم الاول من بلوغ الشخص سن التاسعة عشرة من عمره ولحين وفاته. حيث يعد الشخص كامل الاهلية. لذا فإن جميع تصرفاته تكون صحيحة بأمواله وله في ذلك مباشرته العقود جميعاً^٦.

كما ان هنالك حالات قد تطرأ على الانسان ولاتخل بتمييزه ولكن في الوقت ذاته تمنعه من التعبير عن ارادته مما يستوجب قيام المحكمة بتعيين وصي له عندما يكون فيها الشخص اصم ابكم، اعمى اصم، او اعمى ابكم.

مما يتعذر عليه التعبير عن ارادته مع تحديد تصرفات الوصي^٧ الى جانب ذلك فهناك حالات اخرى تواجه الانسان ولكن لاتؤثر على تمييزه او في قدرته على التعبير عن ارادته ولكن تمنعه مادياً من ادارة شؤونه، لذا تتولى المحكمة تنصيب قيمٍ عليه. وذلك في حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية، او كان في حالة الغائب غيبة منقطعة^٨.

المبحث الثاني

عوارض الاهلية والقيود التي ترد عليها

قد يواجه الشخص الراشد احد عوارض الاهلية فيؤدي ذلك الى انعدام الاهلية او نقصها كما ان المشرع بالرغم من انه منح ارادة حرية ترتيب ماتشاء من آثار قانونية الا انه اورد بعض القيود عليها.

المطلب الأول: عوارض الأهلية:

تتمثل عوارض الاهلية بالجنون والعتة والسفه والغفلة، حيث تؤدي الى انعدام الاهلية في حالتها العتة والجنون والى نقصها بالنسبة الى السفه والغفلة.

^٥ المادة (١/٩٧) من القانون المدني.

^٦ المادة (١٠٦) من القانون المذكور.

^٧ المادة (١٠٤) من القانون نفسه.

^٨ المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين؛ وكذلك عبد المجيد الحكمن، مرجع سابق، ص ١٠٧.

١. الجنون:

قد تصيب الانسان آفة في قواه العقلية بحيث تؤثر على تمييزه^٩.
ولذا فإن القانون فرق بين حالة الجنون المطبق الذي يكون حكمه حكم الصغير غير المميز ومن ثم فإن جميع تصرفاته تكون باطلة. اما في حالة الجنون غير المطبق فإن تصرفات الشخص لدى إفاقة تعد كتصرفات العاقل^{١٠}.

٢. العته:

يعد العته الذي يصيب الانسان احد عوارض الاهلية مما يؤدي الى ضعف في قواه العقلية ولايعدهما برأي بعض الفقهاء. ولذا فإن المعتوه يعد محجوراً كالصغير والمجنون وان تصرفاته تخضع لما يخضع له الصبي المميز من احكام. وبذلك يعد ناقص الاهلية. ويطبق بشأنه ما يطبق بالنسبة للصبي المميز من الاذن في ممارسة اعمال التجارة والادارة، واعادة الحجز عليه^{١١} ومن ثم يمكن الطعن في تصرفاته بسبب العته في وقت صدور التصرف، اما بشأن اثبات حالة العته فيجوز اللجوء الى جميع طرق الاثبات المعتبرة.

٣. السفه:

تتمثل حالة السفه بقيام الشخص بالتصرف بماله في غير موضعه وبما يقتضيه العقل والحكمة. حتى ولو كان الانفاق في وجه الخير، بذلك فإن هذا الامر ينطبق على الذين يغفلون في اخذهم وعطائهم في مجال التجارة، ولايعد السفه محجوراً عليه لذاته بل يجب صدور قرار من المحكمة المختصة بهذا الشأن. ومتى ماتم الحجر عليه، اصبح في حكم الصبي المميز حيث تخضع تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر الى اذن وليه، اما تصرفاته قبل الحجر عليه فتعد صحيحة الا اذا وضعت بطريقة الغش والتواطؤ مع من يتعامل معه، واذا عاد السفه الى رشده، ترفع عنه المحكمة الحجر عليه^{١٢}.

٤. الغفلة:

^٩ د. محمد علي الطائي، دراسات في قانون العمل، ج ٢، بغداد، ص ١٤.

^{١٠} د. حسن ذنون، مرجع سابق، ص ٧٦.

^{١١} المادة (١٠٧) من القانون المدني.

^{١٢} المادة (١٠٩) من القانون المذكور.

هو عدم التمرس في الحياة، او وجود الخبرة لدى الشخص في القيام بالتصرفات المرعبة، لذا فهو يغيب في المعاملات بسبب سلامة نيته، ولذا يطبق بشأنه مايطبق على السفه من احكام^{١٣}.

المطلب الثاني: القيود التي ترد على حرية التعاقد:

لقد وضع المشرع قيوداً على الارادة الحرة للشخص في حالة توفر الاهلية اللازمة لابرام العقود بصورة عامة وتعني بها قواعد النظام العام والآداب كما توجد قيود اخرى في بعض القوانين، لذا فسوف نتطرق اليها عندما نتناول احكام تلك القوانين:

أ- قواعد النظام العام:

تشمل فكرة النظام العام كل مايمس كيان الدولة والجماعة ومصالحها الاساسية، سواء اكانت سياسية ام اجتماعية او اقتصادية، وهي فكرة نسبية لاختلافها من حيث المكان والزمان ومن ثم فهي ليست مطلقة ولا جامدة، بل متطورة ومتغيرة نظراً لارتباطها بالمقاييس الحضارية فهي تضيق وتتسع بحسب طبيعة النظام السياسي والاجتماعي في الدولة فيما اذا كان يدين بالمذهب الفردي او المذهب الاجتماعي وبذلك فإن قواعد النظام العام بهذا المفهوم تأخذ الصفة الآمرة لذا فإن كل اتفاق يخالفها يعد باطلاً^{١٤}.

ب- قواعد الآداب:

اما قواعد الآداب فيراد بها القيم الاخلاقية التي تسود جماعة انسانية معينة في وقت معلوم.

وهي وليدة العقائد الموروثة والاعراف المستقرة والعلاقات المتأصلة. وبذلك فإن فكرة الآداب كما هو الشأن بالنسبة للنظام العام فكرة نسبية تختلف من حيث الزمان والمكان. وتأخذ حكمه في الصفة الآمرة لقواعده ومن ثم بطلان كل اتفاق يخالفها بالرغم من توفر الأهلية اللازمة لابرام العقود^{١٥}.

الفصل الثاني

موقف بعض القوانين حيال الأهلية

^{١٣} المادة (١١٠) المذكورة.

^{١٤} د. سعيد مبارك، اصول القانون، ط١، دار الكتب والنشر، جامعة الموصل، ص ٢٤٦.

^{١٥} د. جعفر الفضلي، مدخل العلوم القانونية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٧، ص ١٢٧.

تتعدد احكام القوانين حيال الأهلية وماتضعه من ضوابط وقيود لاداء التصرفات القانونية وماتثيره من مسؤوليات مدنية وجنائية بهدف تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للفرد.

وتبرز بالدرجة الاولى مسألة حماية الحدث بسبب قلة خبرته بالحياة من الناحيتين الاجتماعية والقانونية ومايتطلب من ضرورة احاطته بالحماية اللازمة من خلال احكام بعض القوانين فضلاً عن الدوائر الرسمية والمحاكم المختصة.

وكما بينا فقد اختلفت اوجه الحماية حسب ظروف الحال ومتطلباتها وبذلك فإن بعض القوانين اوردت نصوصاً تمثل وجهاً من اوجه الحماية فالقانون المدني يأخذ الصدارة في معالجة اوضاع الأهلية بأعتباره يمثل القواعد العامة التي تستمد بقية القوانين احكامها منه فيما لم يرد نص في تلك القوانين لتنظيم بعض الحالات.

وحيث تم تناول التعريف بالأهلية وبيان عوارضها في الفصل الاول، فسوف نتناول في هذا الفصل موقف بعض القوانين وما اوردته من احكام تتمثل بقانون العمل، وقانون رعاية القاصرين، وقانون الاحداث، وقانون العقوبات بهذا الشأن كما يأتي:

المبحث الاول

الأهلية والصفة الأمرة لقانون العمل

جاء قانون العمل بأحكام تعد خروجاً على احكام القواعد العامة في القانون المدني بما اورده من نصوص ذاتن طبيعة أمره تعد قيوداً على حرية التعاقد وانتقاصاً من مبدأ سلطان الارادة. ويرجع السبب في ذلك الى ان قواعد القانون المدني تحكم مصالح متكافئة قائمة على مبدأ المساواة للمخاطبين بأحكامها في الوقت الذي يحكم قانون العمل علاقات بين اطراف غير متساويين من حيث القوة الاقتصادية والاجتماعية وهم طبقة العمل واصحاب العمل. ومع ذلك فإن احكام القانون المدني لاتستبعد نهائياً اذ يتم الرجوع اليها في حالات عدم وجود نقص في قانون العمل يعالج حالات معينة^{١٦}.

١. بطلان قيام العمل بالتنازل عن حقوقه:

الاصل في القواعد العامة انها تجيز التصالح والابراء او التنازل عن الحقوق المالية متى ما توفرت الأهلية اللازمة لاجراء هذه التصرفات. الا ان قانون العمل ذهب الى خلاف

^{١٦} قانون العمل، د. محمد علي الطائي، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط٢، بيروت، ٢٠٠٨م.

هذه القاعدة وقرر البطلان. اذ ماوردت على الحقوق المالية للعامل الذاتي بذمة صاحب العمل والناشئة عن عقد العمل وذلك من خلال قيام علاقة العمل ولغاية انقضاء ستة اشهر على انتهائها^{١٧}.

٢. بطلان عقد العمل الذي يبرمه الحدث:

لدى ابرام عقد العمل مع حدث خلاف القانون وبالاخص في حالة عدم توفر الاهلية اللازمة لابرامه، فإن هذا العقد يعد باطلاً وفقاً لاحكام القواعد العامة وبذلك لا يترتب أي أثر.

ولكن قانون العمل خرج على احكام هذه القواعد وعد هذا العقد صحيحاً منتجاً لآثاره وقد استهدف المشرع حماية الحدث وعلى هذا الاساس الزم صاحب العمل بدفع الاجور للعامل المتفق عليها. وبتعويضه لدى اصابته اثناء العمل ومن جرائه وبصرف النظر عن توفر ركن الخطأ من عدمه^{١٨}.

المبحث الثاني

الأهلية وقانون رعاية القاصرين

لقد نظم القانون المدني مراحل الاهلية وقرنها بإمكانية اجراء التصرفات القانونية من دونها خلال كل مرحلة من مراحلها مستهدفاً حماية القاصر. ثم جاء قانون رعاية القاصرين لتحقيق مزيد من الحماية، حيث اوكل لدائرة رعاية القاصرين هذه المهمة الى جانب محكمة رعاية القاصرين ولكم من المستغرب ان تجد المشرع قد اورد نصاً هو:

((..... ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن المحكمة كامل الأهلية))^{١٩}، حيث اطلق النص للقاصر حرية اجراء جميع التصرفات القانونية بمجرد اكماله سن الخامسة عشرة؟ وتزوج بأذن من محكمة رعاية القاصري.

ولدى قيام المحاكم بتطبيقه على ارض الواقع فإن قراراتها قد اختلفت، حيث ذهبت محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الى ان الموما اليها ((قد اكملت الخامسة عشرة من عمرها عند زواجها. لذا تكون كاملة الاهلية حسب منظور الفقرة (أ) من البند (اولاً) من المادة (٣) من

^{١٧} المادة (١) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧م.

^{١٨} المادة (٩٥) من القانون المذكور.

^{١٩} المادة (٣/اولاً) من قانون رعاية القاصرين رقم (٨٧) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

قانون رعاية القاصرين))^{٢٠}. في حين ذهبت رئاسة استئناف/ الرصافة الى خلاف هذا الرأي بقولها ((ان المميز (س) في الخامسة عشرة من عمره فهو يعتبر بعد زواجه بالغاً فيما يتعلق في قضايا الاحوال الشخصية، اما فيما يتعلق بالقضايا المالية والتجارية فإنه لايزال قاصراً.....))^{٢١}. اما موقف مجلس القضاء فقد ذهب الى ان القاصرة ((تعتبر كاملة الاهلية لاكمالها الخامسة عشرة وتزوجت بأذن من المحكمة مما لايسري عليها قانون رعاية القاصرين بالمادة (٣/اولاً/أ) من القانون ذاته. وبأمكان المدعية (س) تقديم طلب بنفسها او وكيلها الهام لصرف مستحقاتها))^{٢٢}، لذا قرر المجلي نمقض القرار المميز. ومن هذا المنطلق نلاحظ وجود التضارب بالاحكام والاختلاف في الموقف حيال تغير النص الخاص ببلوغ الحدث سن الرشد من دونه مما دفع مديرية رعاية القاصرين لدى عقد مؤتمرها السنوي بتاريخ (٧/٤/٢٠٠٥)^{٢٣} الذي تمخض عن اصدار توصيات تقضي برفع الأمر الى مجلس شورى الدولة لبيان الرأي.

وفعلاً فقد اصدر المجلس المذكور قراراً يقضي بأن من اكمل سن الخامسة عشرة من عمره وقد تزوج بأذن من المحكمة، يعد بالغاً وذلك فيما يتعلق بقضايا الاحوال الشخصية الخاصة بالنفقة والنسب والمطواعة والحضانة. اما فيما يتعلق بالقضايا المالية والتجارية فإنه لايزال قاصراً وفقاً لأحكام القواعد العامة في القانون المدني وقانون رعاية القاصرين^{٢٤}، اللهم الا اذا اذن له بممارسة الاعمال التجارية والادارية فيجوز له التصرف في حدود هذا الاذن.

لذا فقد تبنت دائرة رعاية القاصرين حكماً يقضي بأنه من اكمل الخامسة عشرة من عمره وقد تزوج بأذن من المحكمة يعد كامل الاهلية فيما يتعلق باجراء التصرفات الخاصة بقضايا الاحوال الشخصية كوجوب النفقة والنسب والمطواعة والحضانة وخلاف ذلك لايقح له اجراء أي من التصرفات الخاصة بامواله سواء بالبيع والقبض او الصلح والتنازل الا بعد اخذ إذن من مديرية رعاية القاصرين المختصة، واخيراً وبعد استعراض موضوع النص (٣/اولاً/أ) من قانون رعاية القاصرين ظهر ان الحكم الذي اورده لايعد منطقياً في ظل المطامع

^{٢٠} قرارها المرقم (٥٦٨/حقوقية/٢٠٠٠) بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٠م.

^{٢١} قرارها المرقم (١٦٠٩/١٦هـ/٢٠٠٠) في ٦/٩/٢٠٠٠.

^{٢٢} قرارها المرقم (٤٠٨/حقوقية/٦) بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٦.

^{٢٣} كتابها المرقم (٣٥١) بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٥.

^{٢٤} القرار المرقم (٢٤/٢٠٠٥) بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٥.

واستغلال القاصر في الجوانب المالية مما يؤدي الى الاضرار به، لذا جاء قرار مجلس شورى الدولة بشأن تفسير النص المذكور متفقاً مع اهداف قانون رعاية القاصرين في تقديم الرعاية الكفيلة للقاصرين من جميع الوجوه^{٢٥}.

ومن هذا المنطلق وفي سبيل جعل هذا المبدأ على ارض الواقع والتطبيق، فقد اصدرت دائرة رعاية القاصرين كتاباً موجهاً الى مديرية التسجيل العقاري العامة يتضمن التقيد بهذا المبدأ^{٢٦}.

وعلى ضوء ذلك فقد اصدرت المديرية المذكورة (إعماماً) تطلب من الدوائر المذكورة ضرورة اخذ إذن من دائرة رعاية القاصرين بشأن التصرفات العقارية التي يقوم بها القاصرون، ويعد زواجهم تطبيقاً للمبدأ القائل (ان درء المفاسد اولى من جلب المنافع)^{٢٧}.

المبحث الثالث

الاهلية ونطاق المسؤولية الجنائية

ترتبط المسؤولية الجنائية بالادراك والارادة الواعية اثناء ارتكاب الفعل الجرمي ولذا فإن قانون العقوبات حدد السن اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية وهو اتمام الشخص سن السابعة من عمره ولم يكمل سن الثامنة عشرة وبذلك لاتقام الدعوى الجزائية الا في حدود هذا السن بشرط ان يثبت ذلك بوثيقة رسمية معتمدة. وقد خول القانون قاضي التحقيق والمحكمة المختصة عدم اعتماد هذه الوثيقة اذا ماتعارضت مع ظاهر الحال للحدث لذا يتم احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل الفنية الاشعاعية او المختبرية او بأية وسيلة فنية اخرى^{٢٨}.

الا ان قانون رعاية الاحداث قد جاء بنص قيد هذا الحكم حيث رفع السن المقررة لقيام المسؤولية الجنائية بتمام سن التاسعة من عمره^{٢٩}، لأن سن السابعة لا يكون ادراكه كافياً

^{٢٥} القرار المرقم (٢٠٠٥/٢٤) العدد (٦٤٦) في (٢٠٠٥/٦/٨).

^{٢٦} كتابها المرقم (٣٣١٢) في (٢٠٠٠/١/٢٢).

^{٢٧} كتابها المرقم (١٤٣٣٣/٢/٥) بتاريخ (٢٠٠٠/١٠/٥).

^{٢٨} المادتان (٦٤) و (٦٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩؛ كذلك المادة (٤) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

^{٢٩} المادة (٣/اولا) من قانون رعاية الاحداث المذكور اعلاه.

لتقدير مدى المسؤولية التي تترتب على فعله الجرمي، على ان عدم مساءلته جنائياً هنا لا يمنع من مساءلته مدنياً والصغير والحدث المعرض للجنوح، وعلى اوليائهم، وذلك وفقاً للمعاني المحددة فيه وتطبق احكام القانون المذكورة على كل من أتم سن (١٨) الثامنة عشرة من عمره اثناء التحقيق اذا ما تأخرت الاجراءات القانونية لمساءلته جنائياً^{٣٠}.

الخاتمة

من النظر الى موضوع البحث نجد ان القانون المدني نظم مراحل الاهلية وقرنها بأمكانية اجراء التصرفات الثلاثة من عدمها خلال كل مرحلة من مراحلها حيث جعل بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة كاملاً راشداً وبذلك يستطيع اجراء جميع التصرفات بأمواله على ان الامر لا يقف عند هذا الحد ان بعض القوانين قد اختلفت احكامها حيال الاهلية.

فقانون العمل جاء باحكام ذات طبيعة آمرة لايجوز مخالفتها وذلك لارتباطها بالنظام العام تتعلق ببطلان تنازل العامل عن حقوقه المالية الناشئة عن عقد العمل، كذلك قرار المشرع بصحة العقد الذي يبرمه الحدث خلافاً للقانون.

اما بالنسبة لقانون رعاية القاصرين فإن المادة (٣/اولاً/أ) التي تقضي بأن بلوغ القاصر تمام سن الخامسة عشرة وقد تزوج بأذن من المحكمة يعد كامل الاهلية، اثار تطبيقها خلافات بين المحاكم وقد حسم هذا الامر، تفسير مجلس شورى الدولة الذي أقر بأن بلوغ الشخص هذه السن وقد تزوج بأذن من المحكمة، كامل الاهلية وذلك في نطاق الاحوال الشخصية من نفقة وحضانة ومطواعة ونسب. اما بالنسبة للقضايا المالية والتجارية فهو لايزال قاصراً. ان هذا التفسير بالرغم من منطقيته من الناحية الموضوعية، يتعارض شكلاً مع قانون رعاية القاصرين، لان النص جاء واضحاً ومطلقاً، والمطلق يجري على اطلاقه ولا اجتهاد في موضوع النص.

ام بشأن حكم الأهلية في نطاق المسؤولية الجنائية، فإن قانون العقوبات قد حددها للشخص بتمام سن السابعة من عمره مؤيداً بوثيقة رسمية معتمدة، الا ان قانون رعاية الاحداث قد رفع سن المسؤولية الى تمام سن التاسعة من العمر لأن سن السابعة لا يكون إدراكه فيها

^{٣٠} المادة (٥) من القانون المذكور.

كافياً لتقدير مدى المسؤولية التي تترتب على فعله الاجرامي علماً بأن عدم مساءلته جنائياً لا يمنع من مساءلته مدنياً وهو التعويض.

بعد هذا الاستعراض نوصي بما يأتي:

١. فيما يخص قانون رعاية القاصرين يقتضي القيام بتعديل المادة (٣/ اولاً/أ) بما يتوافق مع احكام القواعد العامة في القانون المدني، وقانون رعاية الاحداث، بحيث يكون سن الرشد هو تمام سن الثامنة عشرة في سبيل ان يتمكن من التصرف بأمواله دون قيود. اما بالنسبة للاحوال الشخصية، فلا بأس من اعتباره راشداً لدى اتمامه سن الخامسة عشرة من عمره وقد تزوج بأذن من المحكمة.

٢. رفع سن المسؤولية الجنائية الى (١١) احدى عشرة سنة بدلاً من (٩) تسع سنوات كما ورد في قانون رعاية الاحداث لأن هذه السن بأعتقادي دون الادراك والوعي لتقدير مدى المسؤولية التي تترتب على فعله الجرمي، كما انه في حالة دخوله الاصلاحية في مثل هذه السن فإنه سوف يؤدي الى انحرافه تماماً.

المراجع

الكتب:

١. د. جعفر الفضلي، مدخل العلوم القانونية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٧.
٢. د. حسن ذنون، شرح القانون المدني، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
٣. د. سعيد مبارك، اصول القانون، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٢.
٤. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، ط٢، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٦٣.
٥. د. محمد علي الطائي، قانون العمل، ط٢، دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠٠٨.
٦. د. محمد علي الطائي، دراسات في قانون العمل، ج٢، بغداد، ٢٠٠٥.

قرارات محاكم:

١. قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ المرقم (٥٦٨/حقوقية/٢٠٠٠) بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٠م (غير منشور).
٢. قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة المرقم (١٦٠٩ / ١٥ /٢٠٠٠) في ٦/٩/٢٠٠٠م (غير منشور).
٣. قرار مجلس القضاء الاعلى بالعدد (٤٠٨/حقوقية/٢٠٠٦) بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٦م (غير منشور).
٤. قرار مجلس شورى الدولة المرقم (٢٤/٢٠٠٥) بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٥م (غير منشور).

المؤتمرات والكتب:

١. المؤتمر السنوي لمديرية رعاية القاصرين بتاريخ ٧/٤/٢٠٠٥م بموجب كتابها بالعدد (٣٥١) بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٥م.
٢. قرار المؤتمر المرقم (٢٠٠٥/٢٤) بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٥م.
٣. كتاب دائرة رعاية القاصرين المرقم (٣٣١٢) في ٢٢/١/٢٠٠٠م.
٤. كتاب مديرية التسجيل العقاري العامة المرقم (١٤٣٣٣/٢/أ/٥) بتاريخ ٥/١٠/٢٠٠٠م.

القوانين:

١. القانون المدني رقم (١٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٤. قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
٥. قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.